



الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 440

تاريخ القرار: 2025/03/10

استاذة الفضة الكفاحي  
العمل المنفذ بتونس  
الهاتف: 30 214 363

حصلت لجنحة طابيت الكهر من مرا  
تسليم للطريق 13/03  
قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 10 مارس 2025 القرار ع440-د في مادة التدابير  
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 فيفري 2025 قيام المشغل "أورنج تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في تعمدته إطلاق حملة إشهارية عبر وسائل إشهارية في شكل ومضات صوتية تمرر على موجات إذاعة موزايك أف أم تعلن فيها أن لديها أقوى connexion 5 G دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في سعي منها لمغالطة المستهلك معتبرة أن خصيمتها نصبت نفسها بما تولت إشهاره أحسن مشغل شبكة عمومية للاتصالات لديه أفضل تكنولوجيا للجيل الخامس بقولها في الإعلان الإشهاري "نبت لكم بشري رصد 5 g على شبكة أورونج الـ 5 G وجاب معاه أقوى connexion معتبرة أن منح خصيمتها لنفسها الحق في تقييم أداء شبكتها وفي غياب معطيات رسمية ودقيقة يعد تصرفا غير مشروع مؤكدة على سوء نية خصيمتها من خلال سعيها لمغالطة المستهلك وتضليله للانتقال نحو شبكتها وحمله على الاشتراك في عروض الأنترنت التابعة لها مما سيمكنها من رصد أرباح بطرق غير شرعية

معتبرة أن مواصلة تمادي خصيمتها في خرق القانون فيه ضرر ثابت لمصالحها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:  
نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقمه عدد 44307 بتاريخ 13 فيفري 2025 تضمن معاينة الومضة الإشهارية المسموعة الممررة على إذاعة موزايك أف أم على الساعة الخامسة بعد الزوال وتسعة عشرة دقيقة والتي استغرقت أربعة عشر ثانية فيما يلي نصها:  
ال 5 G، ال 5 G، ال 5 G نبث لكم بشرى رصد ال 5 G على شبكة أورنج ال 5 G وجاب معاه أقوى connexion ال 5 G أورنج قريبا في تونس.

### رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة "أورنج تونس" بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 28 فيفري 2025 بأن نص الإشهار فضلًا عن أنه لم يعد يث فهو واضح أنه يهدف إلى بيان خاصية الجيل الخامس مقارنة بالجيل الرابع والثالث باعتباره يتميز بسرعة التدفق وهي مسألة جامعة لا يختلف فيها اثنان في توصيف تقنية الجيل الخامس دافعة بخلو الومضة الإشهارية من أي إشارة تتعلق بالنطاق الجغرافي للتغطية الشبكية أو إلى مستواها بخلاف ما تمارسه خصيمتها بإباحتها ما تنسبه زورا لغيرها سيما بالتنصيص صلب موقع الواب التابع لها على مصطلح أقوى Réseau مشددة على أن الومضة الإشهارية تزامنت مع حملة التعريف بخاصية الجيل الخامس قبل أن يدخل حيز التنفيذ بما ينزع عنه عنصر التأكد كشرط أساسي في التداعي الاستعجالي وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع10 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع10 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار

عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الإنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 24 فيفري 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 25 فيفري 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 28 فيفري 2025.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقا لادعاءات الطالبة في إطلاق المشغل "أورنج تونس" حملة إشهارية عبر وسائل إشهارية في شكل ومضات صوتية تمرر على موجات إذاعة موزايك أف أم تعلن فيها أن لديها أقوى 5 G connexion دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في سعي منها لمغالطة المستهلك.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقمه عدد 44307 بتاريخ 13 فيفري 2025 تضمن معاينة الومضة الإشهارية المسموعة الممررة على إذاعة موزايك أف أم على الساعة الخامسة بعد الزوال وتسعة عشرة دقيقة والتي استغرقت أربعة عشر ثانية فيما يلي نصها:

ال 5 G، ال 5 G، ال 5 G نبث لكم بشرى رصد ال 5 G على شبكة أورنج ال 5 G وجاب معاه أقوى connexion.

الـ 5 G أورانج قريبا في تونس.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن الومضة الإشهارية لم تعد تبث دافعة بأن نص الإشهار يهدف إلى بيان خاصية الجيل الخامس مقارنة بالجيل الرابع والثالث باعتباره يتميز بسرعة التدفق وهي مسألة جامعة لا يختلف فيها اثنان في توصيف تقنية الجيل الخامس فضلا عن خلو الومضة الإشهارية من أي إشارة تتعلق بالنطاق الجغرافي للتغطية الشبكية أو إلى مستواها.

وحيث تبين أن محضر المعاينة سند المطلب محرره بتاريخ 13 فيفري 2025 في حين أن مطلب التدابير الوقائية الحالي وقع تقديمه للهيئة بتاريخ 24 فيفري 2025 ولم تقدم المدعية ما يفيد مواصلة المدعى عليها تمرير الومضة الإشهارية موضوع التشكي تاريخ تقديم المطلب.

وحيث تهدف التدابير الوقائية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما لم يتأكد مواصلة بث المطلوبة للإشهار المسموع المتظلم منه وتمريه على احدى الإذاعات في تاريخ تقديم مطلب التدابير الوقائية الحالي فضلا عن تمسك المدعى عليها بإيقاف بثها للومضة الإشهارية موضوع المعاينة إضافة إلى أنه تم منذ يوم 14 فيفري 2025 الانطلاق الفعلي في تشغيل شبكة 5 G لدى كافة المشغلين ، كلها معطيات تنزع عن مطلب الحال صبغة التأكد وهي الشرط الأساسي للتعهد في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية وهو ما يخرج عن مهات التدابير الوقائية. واتجه تبعا لذلك رفض المطلب

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

